الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرارعدد 65752

تاريخ القرار:01-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 65165 المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 2017/06/20 مصحوبا بما يفيد الخلاص المعاليم القانونية في حق: أ.ل.ح.ك.

ضد الحق العام:

طعنا في القرار الجنائي عدد 193149 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/06/14 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح باتجاه اتهام المظنون فيه أ.ل.ح.ك. بارتكابه لجريمة القتل العمد مع سابقة القصد وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما نسب إليه طبق أحكام الفصلين 201-202 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد والتأمل في كافة مقوماته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ومن له الصفة مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي تبين عليها حسبتما أنتجه محضر البحث عدد 393 المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2016/09/17 وورد مكالمة هاتفية على قاعة العمليّات بمنطقة الأمن الوطني بـ صادرة عن القسم الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بـ مفادها قبول شخص متوفى إثر تعرضه للاعتداء بالعنف بواسطة آلة حادة على مستوى الجهة اليسرى للصدر وبالتحول للمؤسسة الاستشفائية المذكورة تبين وأن الهالك يدعى ي.م.س. وبالتحري في الموضوع تبين أنه جد خلاف بينه وبين المدعو أ.ل.ك. على مستوى مرجع نظر إقامتهما بـ

استل على إثره هذا الأخير موسى من جيب سرواله وأقدم بواسطتها على إصابة الهالك نجم عنه وفاته وأفاد الطبيب المباشر بأن الوفاة ناجمة عن إصابة على مستوى القلب وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العموميّة أذنت بفتح بحث تحقيقي.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 20680 بتاريخ 2017/05/30 والمتضمن ثبوت ارتكاب المظنون فيه أ.ل.ك. لجريمة القتل العمد مع سابقتي القصد طبق أحكام الفصلين 201-202 من المجلة الجزائية وإحالته تبعا لذلك صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتنفيذ في شأنه ما تراه.

حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده أعلاه.

حيث تعقبه الأستاذ في حق المظنون فيه.

مستندات نائب المعقب:

1- المطعن الأول: مخالفة الفصل 13 من م.إ.ج:

قولا أن الأبحاث المجراة في القضية كانت مختلة ومخالفة للقانون ضرورة أنه تمّ استنطاق المعقب من طرف باحث النيابة دون احترام الضمانات القانونية المنصوص عليها بالفصل 13 مكرر من القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/02/26 ذلك أنه على الباحث إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي في مادة الجنايات وقد جاء بالفصل 13 المذكور أنه تبطل كل الأعمال المخالفة للإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل.

2- المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا أن دائرة القرار المنتقد قامت بعملية استقراء وتوليه نتائج تتناقض مع ماديات الجريمة إذ لم يبين كيف أمكن الوصول لاتهام المعقب بجريمة الفصلين 201 و202 من م.ج. ضرورة أن الوقائع تؤكد خلو ذهن المعقب من إمكانية الالتقاء بالضحية وحين التقى به حمل خلاف بينهما انتهى إلى حصول الوفاة وأن المعقب لم يكن مضطرا للفعل المادي المؤدي للوفاة بما أن اللقاء والمناوشة كانت وليدة اللحظة الزمنية، علاوة ان دائرة القرار المنتقد قد توصلت إلى جريمة الفصلين 201 و202 دون تعليل بالقول بوجود عداوة وأن هذا التعليل غريب ولم يرد ضمن تصريحات أي طرف كان، إضافة إلى أن شهادة الشهود لم تفد إضمار المعقب ارتكاب جريمة القتل.

3- المطعن الثالث: مخالفة الفصلين 201 و202 من م.ج.:

قولا أن جريمة الفصلين 201 و202 يقتضي توفر أركانها القانونية زيادة على الركن الشرعي والركن المادي وأنه على الاتهام إثبات توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ذلك أن المشرع وفقه القضاء أكدا على ضرورة توفر ذلك في جريمة الفصلين 201 و202 نظرا لخطورة الجريمة وثانيا للتأكد من أن نية الجاني انصرفت حقيقة إلى إتيان الفعل المادي المتمثل في الاعتداء على شخص بل كذلك إلى إرادة التوصل إلى نتيجة إزهاق روح بشرية الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول المطعن الوحيد التي لا تتجاوز مليمترين تخفي وراءها إرادة المعقب في القتل توصلا لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

- **في الرد على جملة المطاعن لتداخلها وترابطها واتحاد القول فيها:**

حيث نص الفصل 201 من المجلة الجزائية أنه "يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت"

حيث نظم الفصل 202 من المجلة الجزائية وعرف سابقية القصد.

حيث لا جدال أن الركن القصدي في جريمة القتل عنصر واقعي يستشفه قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة أمامه دون رقابة عليه في ذلك من لدن محكمة التعقيب، كذلك فلا تثريب على حكام الأصل فيما اعتمدوه من الأخذ ببعض جوانب الشهادات الدالة على الإدانة وإلغاء الباقي منها ضرورة أنهم رجحوا شهادة الإثبات المقدمة على شهادة النفي قانونا.

وحيث تمسك المعقب بأن شهادة الشهود كانت على سبيل الاسترشاد ولا يمكن الاستئناس لها خاصة وأن شهود الإدانة مقدوح فيهم بموجب القانون باعتبار القرابة مع الضحية.

وحيث نص الفصل 144 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن "المحكمة تسمح من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع شهادته ولممثل النيابة العموميّة والقائمة بالحق الشخصي والمظنون فيه أن يطلبوا تلقي شهادة شهودهم وتلزمهم تعيين هوية أولئك الشهود وبيان موضوع شهادتهم والمحكمة تقدر وجاهة هذا المطلب وفي صورة رفضه تصدر حكما معللا".

وحيث ولئن كان يحق لقضاة الأصل عدم الإذن بإجراء جميع ما يطلب من أبحاث، فإنّه يتعين تقديم التعليل الكافي والمقنع حتى لا يمس حق الدفاع وحق مبادئ حكم المواجهة والحق في الإثبات وواجب التعليل وقد عللت المحكمة قرارها وقد جاء التعليل في مكانه كما فرض قانونا.

وحيث أن حق الدفاع الوارد أحكامه بالفصل 144 من مجلة الإجراءات الجزائية وغيره من الفصول المتناثرة بنفس المجلة يقتضي المبادئ القانونية العامّة أو هو من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الإثبات قبل البت في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة وقد منح المظنون فيه حق الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية سواء أمام باحث البداية والذي جاءت إجراءات البحث خلاله متماشية وأحكام الفصل 13م. من القانون عدد 05 لسنة 2016 بخلاف ما أثاره نائب المعقب من حصول إخلالات جوهرية أثناء هذا الطور. أو أمام قاضي التحقيق وبحضور محاميه وجاء اعترافه وتشخيصه وسرده لواقعة القتل أثناء استنطاقه لدى الباحث الابتدائي بتاريخ 2017/09/17 ضمن الفصل (06) مبينا بطريقة لا تدعو مجالا

للشك على أنه أضمر الفعل مع تمتعه بجميع مداركه العقلية ولم تقلل محكمة القرار المنتقد في حق المتهم في الدفاع عن نفسه بل ما كان يجوز المحكمة أن تجاري طلبات تخالف أصول البحث والتحقيق وتسعى لإخراج البحث عن مساره القانوني.

وحيث أن الإضمار هو النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على الغير عملا بأحكام الفصل 202 من م.ج. فهي سابقية القصد فيلزم الإضمار سبق عنهم الجاني على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها وفي عواقبها والتصميم على اقترافها ثمّ الإقدام عليها وهو الفعل المادي فيتوفر الإضمار عندما يفكر الجاني في جريمته وعواقبها ويعد سلاحا لاقترافها ثمّ يقدم على تنفيذها وهو هادئ البال شاعرا بخطورة ما هو مقدم عليه وبذلك يستوجب الإضمار العزم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ البال والتخطيط لارتكاب الجريمة وإعداد العدة لها ووجود فاصل زمني بين العزم على ارتكاب الجريمة وحين اقترافها والتوجه من الإضمار ، فقط أنه مفهوم موضوعي في حين أن الإضمار يعالج على مستوى النية.

وحيث لا جدال أن المظنون في ما ورد من خلاله سماعه بحثا وتحقيقا ما يكفي للدلالة على توفر ركن الإضمار فقد استعد الجاني كما يلزم بتحوزه لأداة الجريمة وترصده المجني عليه أكثر من يوم وطعنه على مستوى القلب وأصابه في مقتل وقد أيدت أقوال الشهود اعترافات المتهم وأبرز الطيب الشرعي أن سبب الوفاة يعود لتلك الطعنة.

وحيث كانت مجلة للطاعن ترمي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث أن اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه تفصيلا لأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات القرار المنتقد أنه لها قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو حقق في التعليل أو تحريف الوقائع، مما يتبين معه رد المطاعن لخلها من المستند الصحيح.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد أحرز القرار المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهاتـــــــه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر بتاريخه